

وسائل الشيعة

[251] في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ؟ فقال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو، قال: يسجدتهما متى ذكر إلى أن قال - وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث. (10563) 3 - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان. أقول: وتقدم بقية المواضع التي تجب فيها سجدة السهو هنا (1) وفي أفعال الصلاة (2).

3 - التهذيب 2: 155 / 608، والاستبصار 1: 361 / 1367. (1) تقدم في الأحاديث 8 و 14 و 16 من الباب 3، وفي الأبواب 4 و 5 وفي الحديثين 5 و 9 من الباب 10، وفي الأحاديث 2 و 8 و 9 من الباب 11، وفي الحديث 2 من الباب 13 وفي الباب 14 وفي الحديث 6 من الباب 15، وفي الحديث 9 من الباب 19 وفي الأحاديث 4 و 6 و 8 من الباب 23، وفي الأحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 24، وفي الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الأبواب 27 و 28 و 29 من أبواب القراءة وفي الأحاديث 3 و 4 و 5 و 6 و 8 من الباب 7، وفي الباب 8 وفي الأحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 9 من أبواب التشهد، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 5 من الباب 48 من أبواب الجماعة. (*)